المفهوم القانوني لشبكات التوزيع

بلعزام مبروك[1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 19000 سطيف، الجزائر.

البريد الإلكتروني: belazzemmabrouk@yahoo.com

الملخص:

تحليل تنظيم التوزيع في شكل شبكات، يظهر وجود تناقض: فمن جهة، من الممكن القول بأنها تشكِّل حقيقة اقتصادية، ومن جهة أخرى نلاحظ غياب اعتراف تشريعي حقيقي بالشبكة.

حاليا، مفهوم شبكات التوزيع، أقل ما يقال عنه أنه عاجز عن ترتيب آثار قانونية، ونحن في الحالة الحاضرة لسنا بصدد التأسف وتبرير هذا الفراغ القانوني، لأنه بالرغم من ذلك نلاحظ أن الاعتراف بشبكات التوزيع عرف تطورا ملحوظا.

يعد قانون ماكرون أول خطوة نحو الاعتراف القانوني بشبكات التوزيع، أين تدخل المشرع أخيرا، من جهة من أجل منع ممارسة اختلاف المدة بين العقود والتي يحظر خلالها على الموزِّع الخروج من الشبكة، ومن جهة أخرى، تنظيم بشكل أكثر دقة، بنود عدم المنافسة ما بعد العقدية.

الكلمات المفتاحية:

شبكات التوزيع، عقود التوزيع، مفهوم الشبكة، قانون ماكرون.

تاريخ إرسال المقال: 2019/11/26، **تاريخ قبول المقال:** 2020/09/12، **تاريخ نشر المقال:** 2020/10/31

لتهميش المقال: بلعزام مبروك، "المفهوم القانوني لشبكات التوزيع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص.67-91.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بلعزام مبروك، belazzemmabrouk@yahoo.com

Légal concept of distribution networks

Summary:

Analysis of the organization of distribution in the form of networks shows a contradiction: On the one hand, it can be said that it is an economic fact, and on the other hand, we note the absence of real legislative recognition of the network. At present, we are not about to regret and justify this legal vacuum, because nevertheless we note that the recognition of distribution networks has been a remarkable development. The Macron Act is the first step toward legal recognition of distribution networks, where the legislature finally enters, on the one hand to prevent the practice of varying duration between contracts, during which the distributor is prohibited from leaving the network, and on the other hand, more accurately regulate the provisions of post-contract non-competition.

Keywords:

Distribution networks, distribution contracts, network concept, Macron law.

Concept juridique des réseaux de distribution

Résumé:

Analyser l'organisation de la distribution en réseaux conduit à se heurter à une contradiction : il est effectivement, d'une part, possible de dire qu'il s'agisse là d'une réalité économique ; et il est étonnant, d'autre part, de constater l'absence de véritable reconnaissance juridique des réseaux.

Le réseau de distribution est une notion suffisamment distincte à laquelle l'on attacherait des effets de droit. Il ne s'agit pas, dans l'immédiat, de déplorer, en le justifiant, cette absence juridique, mais d'observer, cependant, qu'une certaine évolution se fait sentir dans le sens de cette reconnaissance.

La loi Macron est la première étape de la reconnaissance juridique des réseaux de distribution, où le législateur est intervenu afin, d'une part, d'interdire la pratique des contrats a durée différente empêchant un distributeur de sortir du réseau, et d'autre part, de réglementer plus strictement les clauses de non-concurrence post-contractuelles.

Motsclés :

Réseaux de distribution, contrats de distribution, concept de réseau, loi Macron.

مقدمة

تسمح عملية التوزيع بترويج المُنتج لسلعه إلى المستهلكين عن طريق وساطة الموزعين، فهي مرحلة تتوسط بين صناعة المنتوج أو وضع الخدمة والاستهلاك النهائي لها، ويرجع الفضل للاقتصادي Jean-Baptiste Say في الاهتمام بعملية التوزيع ودراستها اقتصاديا، فبالرغم من أن الاقتصاديين يميّزون منذ القِدم بين النشاطات الثلاث: الإنتاج، التوزيع والاستهلاك، إلا أن الملاحظ أن الدراسات الاقتصادية التي تناولت التوزيع حديثة نسبيا، وهي من الجانب القانوني أكثر حداثة[1].

لم يعد اليوم دور التوزيع محددا بمقاربة توسط مرحلتي الإنتاج والاستهلاك، فطرق التوزيع أصبحت تسمح للمنتج بأن يتميّز على منافسيه، بل أصبح يلعب دورا محددا في دخول المنتجين للسوق، فإقبال المستهلكين واختيارهم أو إعراضهم عن المنتوج أصبح مرتبطا بشكل متلازم مع طريقة التوزيع، وأكثر من ذلك أصبح التوزيع أداة مسهلة لبيع السلع وتقنية لتسويق فعال في النشاط الاقتصادي[2].

وفي ظل غياب تأطير قانوني لقطاع التوزيع، سمح مبدأ الحرية التعاقدية بظهور عدة أشكال للتوزيع، فلم يعد ينظر إليه بصورة الشراء لأجل البيع، وإن كان هذا الأخير يبقى الشكل القانوني القاعدي، حيث يكون الأطراف مستقلين بشكل تام، فهذه العلاقة القانونية أصبحت الآن أكثر تعقيدا، لأن الأطراف أصبحوا يبحثون عن تعاون أكثر بينهم من أجل ترويج أكثر للسلع، وهكذا تم إنشاء ما سُمي بشبكات التوزيع وظهرت صور تعاقدية مختلفة من أجل إشباع حاجات الأطراف.[3]

في البداية أثار انتشار شبكات التوزيع اهتمام الفقهاء، فقد لفتت ظاهرة امتداد التوزيع المندمج انتباه الفقيه M.Pigassou والذي يقول في هذا الإطار: "أنها ليست مجرد مصطلح جديد، بل أدخلت تعديلا جوهريا في مقاربة ظاهرة التوزيع، وأضفت فكرة الشبكة امتدادا جماعيا للعلاقات الثنائية بين المورِّد والموزّع من أجل تشكيل مجموع متلاحم".[4]

ويقصد بشبكة التوزيع: «مجموعة المؤسسات التجارية التي لها الشعار نفسه والتي تقوم ببيع أو تقديم المنتجات أو الخدمات ذاتها وفقا لمفهوم استراتيجية تجارية أو تسويقية محددة، والتي عادة ما تحمل علامة

---

[1] J M Mousseron, *Droit de la distribution,* Litec,1975

يعد هذا المؤلف من الدراسات الأولى التي تناولت موضوع التوزيع

[2] Alexandra Mendoza-Caminade, *Droit de la distribution*, Montchrestien, extenso éditions, 2011, p.1

[3] Alexandra Mendoza-Caminade, op.cit., p. 7

[4] Pigassou, « La distribution intégrée », Rev.trim.dr.com.1980, n°8, p.483.

واحدة بما يظهرها أمام المستهلك والجمهور بأنها كيان قانوني واحد، ويرسّخ هذا الانطباع من خلال التوحيد في أساليب وتقنيات ممارسة النشاط"[5].

إن وجود الشبكة كمفهوم اقتصادي، أصبح معترفا به ولا يمكن تجاهله في دراسة قطاع التوزيع، كما أصبحت فكرة تذكر ولو بشكل عابر في الدراسات القانونية التي تتناول عقود التوزيع المندمج، بل لم تعد متجاهلة في بعض التشريعات الحديثة، فقد تم ذكرها لأول مرة من طرف قانون دوبان «loi Doubin» ل 31 ديسمبر 1989، لينقل هذا المفهوم إلى القضاء فيما بعد.

وإذا كانت كل الدراسات التي تناولت شبكة التوزيع قد اتفقت على أن الشبكة لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تشكل شخصا قانونيا جديدا، كما أن إدخالها في مجال قانون الشركات ومقارنتها بمجموع الشركات لم تحظ بأي قبول، فالبحث عن مفهوم قانوني للشبكة لازال الشغل الشاغل للفقه والقضاء وكذا المشرع مؤخرا، بحيث أن كل محاولات المشرع الفرنسي التي استمرت مدة تناهز نصف قرن باءت كلها بالفشل، إلى أن جاء التدخل التشريعي الأخير بموجب قانون ماكرون (Loi MACRON) الصادر في 6 أوت 2015، ليكون أول محاولة ناجحة من أجل الاعتراف تشريعيا بفكرة شبكة التوزيع، هذا الاعتراف الذي لاقى انتقادا لاذعا من طرف الفقه.

في المقابل وبالعودة إلى التشريعات العربية فإننا نلاحظ عدم وجود أي تدخل تشريعي لتنظيم مجال التوزيع، إلا إذا استثنينا المشرع التونسي الذي نظم نوع واحد من عقود التوزيع وهو عقد الترخيص التجاري (الفرانشيز)[6]، بموجب القانون رقم 69 لسنة 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع[7].

انطلاقا مما سبق سنحاول أن نخوض في إشكالية البحث عن مفهوم قانوني لشبكة التوزيع والوقوف على مدى توفيق الفقه والقضاء وكذا المشرع في ذلك.

ستعتمد هذه الدراسة بالأساس على المنهج التحليلي، فسنتناول بالتحليل مختلف النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية التي تصدت لهذا الموضوع في فرنسا على وجه الخصوص، وهذا نظرا لانعدام تنظيم قانوني لشبكات التوزيع في القانون الجزائري على غرار باقي البلدان العربية.

ولأجل الإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر سنتناول في البداية أشكال شبكات التوزيع ثم المحاولات الفقهية لوضع مفهوم قانوني للشبكة ثم المحاولات القضائية، لنصل في الأخير إلى محاولات المشرع الفرنسي في هذا

---

[5] ياسر سيد محمد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 49.

[6] أطلق القانون رقم 69 لسنة 2009 على عقود الفرانشيز تسمية عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية (انظر المادة 14 من هذا القانون).

[7] قانون رقم 69 لسنة 2009 مؤرخفي 12 أوت 2009 يتعلق بتجارة التوزيع، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مؤرخة في 14 أوت 2009 رقم 65.

الإطار عبر عرض مختصر لمختلف مشاريع القوانين التي تناولت هذا الموضوع لنعرض آخرا لقانون ماكرون في محاولته لتنظيم شبكات التوزيع ووضع مفهوم قانوني لها.

المبحث الأول: الإطار القانوني لشبكات التوزيع

يقتضي التحليل البسيط لفكرة الشبكة من الناحية الواقعية النظر إليها كتكتل لعدد العقود المتشابهة والتي لا تخرج عن أحد الأشكال الثلاث فهي إما عقود امتياز تجاري أو عقود ترخيص تجاري أو توزيع انتقائي (المطلب الأول)، وقد كان للفقه دور كبير في محاولة وضع تصور قانوني لفكرة الشبكة وطرحت في هذا الإطار عدة نظريات قانونية (المطلب الثاني)، كما أن القضاء لم يقف مكتوف الأيدي اتجاه هذا التحدي أي وضع تصور أو مفهوم قانوني لشبكة التوزيع (المطلب الثالث)، في المقابل فإن موقف المشرع ظل ولفترة طويلة سلبيا ولم يقدم أي تصور رسمي، ملموس وجاد في هذا الإطار، بالرّغم من بعض المحاولات التي تجسدت في شكل اقتراحات أو مشاريع قوانين لتنظيم شبكات التوزيع أو أحد أشكالها ولكنها باءت كلها بالفشل (المطلب الرابع).

المطلب الأول: أشكال شبكات التوزيع

تأخذ شبكات التوزيع عدة أشكال فقد تكون في شكل عقود امتياز تجاري (الفرع الأول)، وتعد هذه الأخيرة السباقة في الظهور والأكثر انتشارا لبساطتها والحاجة الملحة لها لتوزيع مختلف المنتجات والخدمات، في حين يعد الترخيص التجاري الأكثر حداثة وتعقيدا من الناحية القانونية (الفرع الثاني)، أما التوزيع الانتقائي فقد حافظ على وجوده المحتشم كمحافظته على بريقه والذي يستمده من طبيعته وموضوعه كونه مخصّص لتوزيع السلع الثمينة والمرتبطة بالموضة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقد الامتياز التجاري

لقد تم استعارة لفظ الامتياز من القانون العام للتعبير عن العقد الإطار الذي يجمع بين عدد من الموزعين من جهة والمانح من جهة أخرى، في شكل شبكة تولّد مصالح مشتركة[8]، وهو عقد بموجبه يحجز المانح لشركائه إعادة بيع منتوجاته في إقليم محدد في مقابل مجموعة مع التبعات (فهو من عقود التبعية) وبموجبه المتلقي

[8] Philippe Letourneau, «concession, Eléments communs, les rapports individuels », Juris-class contrat distribution, fasc. 1010, n° 1, 1996, p. 3

يشتري المنتوجات السالفة الذكر من أجل إعادة البيع[9]، كما يعرّف بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه تاجر بأن يقصر نشاطه في قطاع جغرافي معين لمدة محددة على توزيع بضائع معينة ينتجها تاجر آخر"[10].

وتوجد عدة صور لهذا العقد فهناك امتياز المنصة concession de comptoir أو ما يسمى باتفاقية شغلا لتموقع،convention d'occupation d'un emplacement وهي تشير إلى مكان يوضع تحت تصرف الغير، لمدة سنة قابلة للتجديد غالبا، من أجل عرض سلع للجمهور، مع احترام بعض الضوابط المفروضة من طرف المانح[11]، كما أن هناك تعارض يظهر بشكل واضح بين الامتياز الحر والامتياز الحصري، فالأول وهو واضح من خلال تسميته بالحر أي لا يتضمن أية حصرية، سواء لفائدة الموزّع أو المنتج، فكلاهما يحتفظ بحريته التجارية، فالصانع يمكن أن يموّن تجارا آخرين والموزّع كذلك حر في التموّن خارجا، وهو بدوره يتضمن صورتين التوزيع المعتمد والتوزيع الانتقائي، أما الامتياز الحصري concessions exclusive، وهو الصورة النموذجية للامتياز أو يمكن اعتباره مثل الامتياز التجاري بالمفهوم الضيق، وفي هذه الصورة يكون لكلا الطرفين حصرية متبادلة، فالمانح يمنح للمتلقي حق إعادة بيع منتوجاته في إقليم محدد، في المقابل يلتزم المتلقي بالتموّن من عند المانح ويقبل أن يكون تحت رقابته ويخضع لشروطه.[12]

كما يمتاز عقد الامتياز التجاري بتنوع المانحين، ففي الغالب يكون المانح منتج يصرف منتوجه الصناعي أو الفلاحي، وقد يكون مجرد تاجر تجزئة، أو مستورد، والمستورد بدوره قد يكون تاجر تجزئة أو مرتبط بعقد توزيع حصري من جانب واحد، وقد يكون عقد امتياز تجاري محض وبسيط، وفي الفرضية الأخيرة يكون مانحا ومتلقيا في نفس الوقت،(في مواجهة مانحه يظهر كرأس خيط لشبكة محلية للمتلقين)، وأخيرا المانح قد يتعاقد من الباطن أحيانا مع الغير لصناعة منتوجات والتي يوزعها عن طريق متلقيه، في الحالات الثلاثة الأخيرة، العملية تتضمن بطبيعة الحال الشراء من أجل البيع، من طرف شريك le partenaire لكن المنتوجات ليست صادرة عن المانح، الذي لا يكون إلا وسيط يضع فقط طابعه أي علامته للتوزيع[13].

الفرع الثاني: عقد الترخيص التجاري

تعتبر تقنية الترخيص التجاري franchise، من آخر أشكال الشبكات ظهورا وأكثرها انتشارا وازدهارا، ويمكن تعريفها بأنها "أساسا تعد طريقة لتكرار النجاح التجاري تسمح بالتوسع في المكان والزمان، وترتكز على

---

[9]Ibid, n° 2, p.3

[10]علي سيد قاسم، عقد الالتزام التجاري، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة الرابعة والخمسون، 1984، ص ص 203-300، ص 207.

[11]Philippe Letourneau, « Circuit et réseaux de distribution », Juris-class. Contrat-distribution, fasc. 1000, n° 116, 1996, p. 21

[12] Philippe Letourneau, «concession, éléments communs, les rapports individuels », juris-class. contrat distribution, fasc. 1010,.....op.cit, n° 3 p. 3

[13]Philippe Letourneau, « concession, éléments communs, les rapports individuels », op.cit, p. 3

نظام معرّف، مجرّب، وجوهري أساسه معرفة فنية قابلة للنقل"[14]، كما يمكن تعريف عقد الترخيص التجاري بأنه "عقد بموجبه يلتزم شخصان مستقلان قانونا، بالتعاون حيث يضع الأول (المرخص) تحت تصرف الثاني (المرخص له) علامته وإشاراته المميزة ومعرفة فنية أصلية، مجربة، متجددة، في مقابل مالي، على أن يلتزم المرخص له باستعمالها حسب تقنية تجارية موحدة، بمساعدة المرخص ورقابته "[15]، كما عرّف أيضا بأنه: "وسيلة عقدية للتعاون فيما بين المشروعات المستقلة والتي تعتمد على نقل المعارف الفنية والتجارية وما يرتبط بها من حقوق الملكية الفكرية والصناعية والمساعدة الفنية من المانح للمتلقي الذي يمارس نشاطه وفقا لمعايير وشروط يضعها المانح في مقابل أداءات مالية للأخير، بهدف تكرار النجاح الذي حققه المانح في نشاطه التجاري"[16].

من خلال التعريفات السالفة الذكر تتضح لنا العناصر الأساسية لهذا العقد وهي وضع المرخص تحت تصرف المرخص له للإشارات الجاذبة للزبائن، ونقل المعرفة الفنية والالتزام الضيق بالتعاون بين الشريكين.[17]

وهكذا فإن عقد الترخيص التجاري كغيره من عقود التوزيع الأخرى، يسمح بتشكيل شبكة توزيع، بحيث أن هناك العديد من العقود المتماثلة يتم إبرامها مع نفس المرخص.

وتوجد ثلاث أشكال للترخيص التجاري[18]:

الترخيص التجاري التوزيعي: وهو النموذج الأكثر انتشارا (يشكل 50٪ من التراخيص الممكنة) ويكون موضوع النظام المرخص هو توزيع السلع أو تشكيلات من السلع collection de bien، قد يكون المرخص صانعا لها أو مجرد موزّع الذي يختار أو يصنّع المنتجات المقترحة من المرخص لهم.

وفي هذا النوع يقوم المرخص بتوريد المنتجات محل نشاط الترخيص خلال مدة العقد، بحيث يقوم المرخص له بتسويقها من خلال نظام توزيعي معين، مستخدما الاسم والعلامة التجارية ونظم أو طرق العمل الخاصة بالمرخص وتحت إشرافه[19].

ويلعب المرخص في هذه الصورة من الترخيص التجاري أحد الدورين، فإما يكون منتجا يوزّع منتجاته التي قام بتصنيعها بنفسه، أو اختيار سلع ومنتجات الغير ويضع عليها علامته ثم يقوم بتوريدها للمرخص لهم ليقوموا بتوزيعها[20].

---

[14]Philippe Letourneau, « Circuit et réseaux de distribution », Juris.-class., Contrat distribution, fasc. 1000, n° 120, 1996, p. 21

[15]Dominique Legeais, « Franchise », Juris-class., com. Fasc. 333, n° 1, p. 3

[16]ياسر سيد محمد الحديدي، المرجع السابق، ص 29.

[17]Dominique Legeais, « Franchise », Juris-class., com. Fasc. 333, n° 1, p. 3.

[18]Ibid.

[19]محمود احمد الكندري، "أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون، ديسمبر 2000،ص 91.

[20]ياسر سيد محمد الحديدي، المرجع السابق، ص 31، 32.

الترخيص التجاري الخدماتي: عرّفت محكمة العدل الأوربية في حكمها الصادر في 1986/01/28 الترخيص التجاري الخدماتي بأنه:" العقد الذي بموجبه يسمح المرخص للمرخص له باستخدام اسمه وعلامته التجارية ليضعها على خدمات يقدمها الأخير، ويلتزم المرخص له في هذا بالنماذج والمواصفات التي يقدمها المرخص ويخضع في ذلك لرقابته وإشرافه".[21]

وعليه يكون موضوع هذه الصورة هو عرض خدمات للزبائن، كما تكون أهمية المعرفة الفنية أكثر بروزا، ويفرض الالتزام بالتعاون بين الأطراف نفسه بصورة جد خاصة، كما أن اللجوء إلى الإشهار يكون جد مهم وفعّال.

الترخيص التجاري الإنتاجي: وهنا الأمر يتعلق بعقد بموجبه المرخص له يصنع بنفسه حسب إرشادات المرخص منتوجات ليتم بيعها تحت علامة هذا الأخير.

وهذا النوع من الترخيص التجاري يعتمد بالدرجة الأولى على نقل المعرفة الفنية الخاصة بالمرخص للمرخص له، فيكشفُ الأول للأخير عن أسراره الصناعية المرتبطة بعملية الإنتاج، ويقدم له حزمة من المعارف الفنية والإدارية والتسويقية التي سبق تجربتها وأثبتت نجاحها[22].

الفرع الثالث: التوزيع الانتقائي

التوزيع المعتمد أو التوزيع الانتقائي طريقة للتسويق ظهرت في السبعينات، ويميّز الفقه أحيانا بين عقد التوزيع المعتمد وعقد التوزيع الانتقائي، ففي العقد الأول المورّد يموِّن كل تاجر يقدم طلبا بذلك حتى ولو لم يكن أهلا لتوزيع المنتوجات في أحسن الظروف، أما في العقد الثاني، فالمورّد لا يموّن إلا لموزعين مختارين، وما يلاحظ عمليا أن التوزيع المعتمد يعد جد نادر، في حين أن العبارة الأكثر شيوعا هي التوزيع الانتقائي.[23]

عرّفت محكمة النقض الفرنسية عقد التوزيع الانتقائي كما يلي: "العقد الذي بموجبه يلتزم المورد بالتموين في قطاع محدد تاجرا أو أكثر الذين يختارهم وفقا لمعايير موضوعية ذات طابع نوعي، دون تمييز ودون تحديد كمي غير مبرر وبموجب هذا العقد يرخص للموزع أن يبيع منتوجات منافسة "[24].

وبناءً عليه يمكن تعريف عقد التوزيع الانتقائي أو المعتمد بأنه:" عقد يلتزم بمقتضاه مورّد بتزويد بعض الموزّعين، والذين تم انتقاؤهم بناءً على خبراتهم العلمية والتي تم تقييمها بصفة موضوعية بمقتضى اشتراطات

[21] المرجع نفسه، ص 32

[22] فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص التجاري، الطبعة الأولى، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، 1990، ص 32-33.

[23] Laurence Amiel-Cosme, *Les Réseaux de distribution*, LGDJ, Paris, 1995, p. 31-32

[24] Cass Crim , 3 nov 1982 , Gaz. Pal., 1982, 2 , p. 685, note J. P. Marchi

وضعت بصفة عامة وأعدت مسبقا من جانب هذا المنتج لتطبق على جميع الموزعين دون تفرقة، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل تسويق للمنتجات محل العقد داخل الأسواق المختلفة "[25].

التوزيع الانتقائي قد يكون في شكل توزيع انتقائي كمي، أي يحدد مسبقا عدد التجار أو الوسطاء المنضمين لشبكة التوزيع، وقد يكون في شكل توزيع انتقائي نوعي، أي تحديد معايير موضوعية للانتقاء مرتبطة بالكفاءة والسمعة، ويشترط أن تكون هذه المعايير –سواء كانت كمية أو نوعية–غير تمييزية وإلا كان العقد غير مشروع بالنظر لقانون المنافسة[26].

المطلب الثاني: المحاولات الفقهية لوضع مفهوم قانوني للشبكة

يمكن تقسيم المحاولات الفقهية لوضع مفهوم قانوني للشبكة إلى طائفتين، محاولات تهدف لتكييف شبكات التوزيع في إطار مجموعة العقود (الفرع الأول) وأخرى تنظر إلى الشبكة بأنها نظام قانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محاولة الفقه تكييف شبكات التوزيع في إطار مجموعة العقود

نتناول عرض النظرية ثم تقديرها.

أولا: عرض نظرية مجموعة العقود: تعرف المجموعة العقدية بأنها: "مجموعة الأشخاص الذين يساهمون في تكوين تصرفات قانونية متعاقبة على مال واحد، أو مترابطة بقصد تحقيق هدف مشترك"[27].

يرجع الفضل في ظهور فكرة المجموعة العقدية، إلى النصف الثاني من القرن الماضي، ولعل الأستاذ ديري Durry هو أول من لفت انتباه الفقه إلى هذه الفكرة، عندما تساءل عام 1969، بصدد حديثه عن العقد المزدوج الذي يربط بين الشاحن والناقل وبين الأخير ومقاول التفريغ، عما كان يجب حقيقة اعتبار الشاحن من الغير بالنسبة لمقاول التفريغ، بحيث يكون في وضع قانوني مماثل لوضع أحد المارة الذي تسقط على رأسه شحنة من البضاعة المنقولة أثناء القيام بعمليات التفريغ[28].

---

[25]ياسر سامي قرني، دور عقود الامتياز التجاري في نقل المعرفة الفنية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 16.

[26]مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت يوم 24 جانفي 2015، ص215.

[27]فيصل ذكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، 'دراسة مقارنة في القوانين الكويتية والمصرية والفرنسية، مجلة المحامي، الصادرة عن جمعية المحامين الكويتيين، السنة السابعة عشر، سبتمبر 1993، ص ص، 09–244،ص09.

[28]محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دراسة تحليلية في القانون الفرنسي على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 37.

يعد السيد M. Teyssieأولمن صاغ نظرية المجموعة العقدية بشكل متكامل في أطروحة قدمها عام 1975 بجامعة Montpellier تحت عنوان Les groupes de contrats،والذي قام بتحليل عقود شبكة التوزيع" لمجموع عقود تبادلية قابلة لانقسام ذات بعد مكاني ensembles de contrats interdépendance divisibles a dimension spatiale فيذهب إلى أنه عندما تقوم مؤسسة ما من أجل إرواء(irrigation) القطاع الذي تمارس فيه نشاطاتها بإعداد شبكة توزيع بارتباط مع موزعها بعقود تهدف إلى ضمان توزيع منتجاتها في تلك الجهة، فإن ارتباطها يحقق مجموع عقود موحد لتحقيق هدف مشترك، تطوره لا يتحقق في الزمان بل أيضا في المكان(...)امتداده في المكان هو الذي يعطي لهذا المجموع أصالته الحقيقية، هذه التركيبات من العقود، بطبيعتها دائما قابلة للانقسام فزوال أحد عقود الامتياز concession لا يؤثر مبدئيا على تنفيذ العقود الأخرى..."[29]، ويضيف السيد M.teyssie أنه" إذا أبرمت مؤسسة عقد التزام concession، سلسلة chaine، ترخيص تجاري franchise من أجل توزيع منتوجاتها في جهة أو بلد محدد، فهذا يؤدي إلى ميلاد مجموع عقود تتميز بتطورها داخل إطار جغرافي"[30]، ويضيف أن "وجودها المشترك في نفس الإطار الزمني والمكاني هو الذي يسمح لنا بإجراء تكييف للمجموع الذي يشكلها، فانتظامها حول المرخص كشخصية أساسية، الذي يرسّخ خصائصها ويضمن تطورها، هذا المركب يحوز الهيكل الحركي المميز للمجموعات"[31].

حسب M.Teyssieمن الصعب الذهاب بعيدا لقبول وجود عقد وحيد، لكن عند انعدام وحدة عقدية، هذا المجموع يكشف بالضرورة عن وحدة اقتصادية"[32]،فبالنسبة إليه هذا المجموع من العقود يهدف إلى ضمان البحث عن هدف مشترك يميز بين الهدف القانوني (بالمعنى الضيق stricto sensu) الذي هو معرفة الأداءات المواجهة عبر كل عقد إذا أخذناه منعزلا، وبين الغاية المشتركة للنظام الاقتصادي الذي هو معرفة العملية الإجمالية التي تحقق عبر هذا المجموع العقدي"[33]، فتحقيق هذه الغاية يشكّل هدفا مشتركا لكل الأطراف المعروف والمراد من طرفها، والذي يضمن ارتباط اتفاقاتهم[34] كما أن هذه الاتفاقات" تلحم بوحدة السبب".[35]

وقد دعم هذه النظرية أيضا السيد M. Michelle Cabrullaic الذي ذهب إلى أنه من أجل تسهيل خلق مركبات عقود في التطبيق التجاري، ومن أجل تأمين المشاركين، هناك حاجة إلى تكييف مبدأ الأثر النسبي مع ظاهرة العقود المتراكبة contrats imbriqueهذا التكييف يجب أن يأخذ في الحسبان وجود عمليات تتطلب إبرام عقدين أو أكثر، تمر على نفس الشخص مع شركاء مختلفين، من أجل عملية تسمو على العقود التي تفرض الضرورة الاقتصادية اجتماعها، فكل شريك في العمل يعرف أو بإمكانه أن يعرف وجود العقد أو العقود

[29]-B Teyssié, *Les groupes de contrats*, Th. Montpellier, 1975, p. 108, n° 205.
[30]–Ibid, n° 210, p. 212.
[31]-Ibid, n° 213, p. 21
[32]-Laurence Amiel-Cosme, Op.cit, n° 90, p. 83.
[33]-B. Teyssie, op.cit, n° 214, p. 114.
[34] -Laurence Amiel-Consme, op.cit, n° 91, p. 83.
[35]-Teyssie, op.cit, n° 68, p. 36.

التي ليس طرفا فيها ويعرف أن عقده لن يبرم، إذا لم يقم الآخر أو الآخرون بذلك، هذا الانضمام في العملية عبر أحد هذه العقود–العناصر contrats-élément، يبرر دون أن يمس بالمتطلب المنطقي الذي هو قاعدة مبدأ النسبية، ارتباط الالتزامات بين أطراف عقود مختلفة".[36]

وهكذا فإن نظرية المجموع العقدي أثبت لنا وجود" وحدة اقتصادية" unité économique، محققة بإرادة مشتركة لأعضائها[37].

وتذهب السيدة Laurence Amiel-Cosme إلى أن نظرية المجموع العقدي كتفسير لشبكات التوزيع، ليست تحليلا مخيبا للأمل، مبررة ذلك بقولها: "يظهر لنا هذا التحليل فائدة أكيدة في تحديد والاعتراف بمعيار تقارب convergence المصالح الموحدة لأعضاء شبكة التوزيع يوم إبرام الاتفاق الإطار وهو ما سماه M. Teyssie قرابة la connexité الاتفاقات" فليس هناك شيء آخر إلا تقارب المصالح الذي يؤسس لمشاركة الفاعلين les acteurs في حياة الشبكة"[38].

وترى السيدة L. Ameil-cosme إلى أن تحليل أساس الشبكة يجب أن يكون مختلفا، فالفكرة التي يجب تبنيها، هي أن الهدف المشترك للأطراف ينتج عن إرادتهم في الاندماج في الشبكة لأنه حتى ميلاد الاتفاقات يحصل عن تقارب المصالح، التي يسمح من ثم مشاركتها فقط في عملية كلية، كما يتبين لنا من خلال تحليل M. teyssie لبعض نماذج الالتزامات أن أعضاء الشبكة يتعاقدون بالدخول في الشبكة وهو ما يفرض عليهم معرفتهم وقبولهم بالهدف المبحوث عنه جماعيا يوم إبرام الاتفاق.[39]

وتسترسل الباحثة أكثر وتدعو إلى الأخذ باقتراح قانون Glon et couste الذي نص على وجود "عقد نموذجي contrat-type قابل للتطبيق على كل أعضاء المجموعة" وهو ما أكده من قبل M. Teyssie عندما ذهب إلى حد أن كل عقد لا يتميز سواء بمرحلته قبل التعاقدية أو ببنوده العقدية الممضاة من الأطراف، بل الكل يضمحل في مجال عقدي أكثر رحابة وذلك هو مراد الطرف المنظم لهذه المجموعة العقدية "، فالمشاركة المشتركة في الشبكة لا تكون إلا بعد تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، في المقابل من الأكيد أن هذه المشاركة وحدها لا تشكل معيارا كافيا يحدد مقصود إرادة أعضاء المجموعة العقدية، بعبارة أخرى معيار تبادل المصالح لا يكفي وحده للسماح ببناء تحليل قانوني لاتفاقيات إطار التوزيع، ودراسة أساس الشبكة وآثارها، بل يجب إضافة معايير أخرى.

ثانيا: تقدير نظرية المجموعة العقدية: تتميز نظرية المجموعة العقدية بتغليبها للاعتبار الغائي على اعتبارات الفن القانوني المجرد، في محاولتها لتفسير جوهر شبكات التوزيع. فهي تنظر إلى أن كل اتفاق مبرم بين أعضاء

[36]-M. Cabrillac, « Remarques sur la théorie générale du contrat et la création récente de la pratique commerciale », Mélanges, G. Marty, 1978, n° 28, p. 253.
[37]-L. Amiel-Cosme, op.cit, n° 91, p. 84.
[38]–Ibid.
[39]-Ibid, n° 91, p. 84-85.

الشبكة ليس عقدا مستقلا بذاته، وإنما يتفاعل مع غيره من العقود الأخرى تحقيقا للغاية الأساسية من الشبكة، وبالتالي يتحدد دور كل عقد في إطار تحقيق هذه الغاية.

تعرضت نظرية المجموعات العقدية لانتقادات حادة من فريق من الفقهاء، من أبرزهم الأستاذ جستانGhestin، والأستاذ أوبير Aubert، اللذان يؤمنان بالتفسير التقليدي لمبدأ نسبية العقد الذي يخوّل الإرادة دورا حاسما في نسبة هذا العقد وبالتالي ينفيان وجود رابطة عقدية خارج طرفي العقد الواحد.[40]

لهذا طالت الانتقادات التي وجهت لنظرية المجموعة العقدية سائر جوانبها، سواء فيما يتعلق بأساسها ومضمونها أو فيما يتصل بالنتائج التي تؤدي إليها. وتمحور النقد الموجه لأساس النظرية ومضمونها في كونها قائمة على أساس اقتصادي محض يتعين رفضه لمجافاته لطبيعة القانون ودوره، كما أنها تتضمن في فحواها تشويها لمفهوم المحل والسبب في العقود لا يمكن قبوله، فلا يمكن تصور أن تقوم مجموعة من العقود على محل واحد أو على سبب واحد كذلك.[41] كما رفضت نتائج هذه النظرية وأهمها تطبيق المسؤولية العقدية بدلا من المسؤولية التقصيرية في العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص المشتركين في مجموعة عقدية واحدة، ويرون أنها تشكل مخالفة صريحة لقاعدة الأثر النسبي للعقود وخروجا سافرا عن مقتضاها، وتتضمن مجافاة للخلق القانوني.[42]

ولهذا ينظر السادة Billian, Jamin, Ghestin[43]إلى أطروحة M. Teyssieبأنها تصوّر مبالغ فيه للسبب، فتحديد الهدف المبحوث عنه من طرف الأطراف ومعرفته يرتكز كقرينة مفترضة على وجود عملية كاملة يشاركون فيها وليس على ما يعبرون عنه إراديا، فبالنسبة لهؤلاء الفقهاء (ما عدا اعتبارها كحيلة)، هذه المشاركة وحدها لا تعد معيارا كافيا لتحديد مقصود إرادة أعضاء المركب العقدي.[44]

وهكذا يذهب كل من Billian, Jamin, Ghestin إلى أن تحليل السيد M.Teyssie لا يتوافق مع التطور الحالي للقضاء الفرنسي، لأن محكمة النقض لا تأخذ حاليا في الحسبان الهدف المتبع من طرف الأطراف إلا من أجل تقدير مشروعية السبب وليس وجوده.[45]

الفرع الثاني: الشبكة هي نظام قانوني

نتناول في الأول المقصود بالنظام القانوني ثم تطبيقه على فكرة الشبكة.

---

[40]محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص 97.

[41]المرجع نفسه، ص 98 -105.

[42]المرجع نفسه، ص106.

[43]-J.Ghestin, *Traité de droit civil, les effets du contrat*, 1e L.G.D.J 1994, par, J. Ghestin, M. Billian et Ch. Jamin, n° 757, p 816 .

[44]-L. Amiel-Cosme, op.cit, n° 92, p. 84.

[45]-J. Ghestin, op.cit, n° 757, p. 816 et 817.

أولا: المقصود بالنظام القانوني: المرجع الأساسي في هذا المجال هو للفقيه SANTIS ROMANOالمعنون بـ" L'ordre juridique"[46]، فبالنسبة لهذا الفقيه، كل نظام، كل هيكل اجتماعي، كل تنظيم اجتماعي وليس الدولة فقط، هي نظام قانوني، فمثلما يوجد النظام القانوني الدولاني étatique، يوجد كذلك النظام القانوني غير الدولاني، مثل النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الدينية.

ولأنه حسب هذا الفقيه لا يمكن أن يعتد بوجود نظام قانوني ما لم يكن هناك تنظيمات، ومنه فإنه SANTI ROMANO، طرح فكرة العلاقة بين النظم القانونية، والتي تشير إلى أن أي نظام قانوني يجب أن يأخذ في الحسبان نظام قانوني آخر[47]، وفي هذا الإطار كتب هذا الفقيه:" من أجل أن تكون هناك علاقة قانونية، فإن وجود، محتوى أو فعالية أي نظام يجب أن تكون متطابقة مع الشروط المفروضة مع النظام الآخر، فهذا النظام لا يكون بالنسبة للنظام الآخر، إلا بالطابع المحدد بالأخير".

ثانيا: تطبيق فكرة النظام القانوني على الشبكة: على الرغم من أن الكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن الشبكة تشكل وحدة اقتصادية حقيقية، إلا أن منهم من كشف على أن الشبكة يمكن أن تشكل نظام، ومنهم الفقيه Jean GUYENOT، الذي يذهب إلى أنه إذا واجهنا شبكة التوزيع " نجد إضافة إلى وجود حصرية متجاورة، أن هناك أيضا مجموع متجانس، حيث كل طرف متعاقد مندمج، ومرتبط بالآخر بوساطة المانحو الذي يسهر على احترام الالتزامات المفروضة على كل موزع تجاهه من أجل ضمان تناسق وعمل النظام، في ظل هذه الشروط ومن هذا الجانب، يصبح العقد الإطار ميثاق الشبكة ويشكل نظامها الداخلي، وهكذا فإن كل عقد زاخر بالعلاقات بين المتعاقدين التي تمتد إلى مجموع أعضاء المجمع الذين ينضمون إليه بواسطة المانح".

وفي نفس الإطار، يتحدث السيد Jean-Marie LELOUP عن التنظيمorganisation[48] و Phlippe le TOURNEAU عن التنظيم الوظيفي organisation fonctionnelle[49] و Laurence AMIEL-COSME عن المأسسة (النوظمة) institutionnalisation[50] كما كتب السيد BROUSSEAU " العقود تتراكب من أجل إنشاء الشبكة التي تشكل نظام ".

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن شبكات التوزيع تنطوي على نتائج جد متماسكة وصلبة، وهو ما تعجز فكرة المجموعة العقدية ببساطتها الكشف عنها.[51]

---

[46] *L'ordre juridique,* Dalloz ,1975, traduit par L. FRANCOIS et P. GOTHOT

[47] Martine Behar-Touchais, Georges Virassamy, *Les contrat de la distribution*, DELTA, LGDJ, 1999 ,n° 886, p. 467

[48] Jean-Marie Leloup, « La création des contrat par la pratique commerciale », in, L'évolution contemporaine du droit des contrat, PUF, Paris, 1986 , p. 167 et s .

[49] Phlippe Letourneau, Juris-class. Contrat distribution, fasc. 1015, 1996, n° 04.

[50] L. Amiel-Cosme, op.cit, p. 68.

[51] Martine Behar-Touchais , Georges Virassamy, op.cit , n° 888, p. 468

وهكذا فإن الاعتراف بوجود نظام للشبكة أو نظام قانوني يفسّر لنا وجود ضوابط Normes الشبكة، وتتجسد هذه الضوابط بالدرجة الأولى في العقود النموذجية contrat-types التي تكتسي مظهر معياري ذاتي، لأنها إضافة إلى أنها تشكل عقود إطار contrats-cadre، فإنها تهدف إلى توحيد العلاقات العقدية.

أما الضابط الآخر فيتمثل في التنظيم الداخلي للشبكة، والذي يتجسد في توجيهات مجرب الشبكة إلى باقي الأعضاء والذين يجب عليهم إتباعها، فمثلا في شبكة الترخيص التجاري يترجم ذلك عمليا عن طريق كتب دليل bibles تسلم إلى المرخص لهم، وكذلك عن طريق إلزام المرخص لهم باحترام معايير المرخص، عن طريق إخضاع أي إشهار لموافقة هذا الأخير وكذا التعهد باحترام المعايير المحتملة مستقبلا[52].

كما يتم نقل توجيهات رئيس الشبكة إلى أعضائها في شكل منشورات circulaires، مع العلم أن القضاء يأخذ بعين الاعتبار هذه المنشورات، مقررا بأنها تدمج في الشبكة، وهي ملزمة للموزعين بسكوتهم عند الانضمام للشبكة وهو ما ذهبت إليه اللجنة الأوربية في قضية KONIKA[53].

كما أن فكرة النظام تفسر وتسمح برقابة حقيقية داخلية للضوابط السالفة الذكر ولمصلحة الشبكة[54]، بالتأكيد الأمر لا يتعلق بوجود جهة قضائية داخل الشبكة، فالجهات القضائية التابعة للنظام القانوني للدولة تبقى مختصة إلا في حالة وجود شرط تحكيم، بالرغم من افتقار النظام القانوني للشبكة لجهة قضائية خاصة به، فإن هذا لا يعدم وجود آليات متنوعة للرقابة، مثل المفاتيح المشفرة codes-clés التي تدوّن على المنتوجات من أجل التعرف على الموزّع الانتقائي الذي يقوم بتوريد السلع لمستورد موازي[55].

إن الرقابة التي يمارسها المورّد تعد جوهر شبكات التوزيع المندمج، فهو ملزم بممارسة هذه الرقابة إلى غاية وصول المنتوج ليد المستهلك، من أجل الحفاظ على صورة مؤسسته ومنتوجه في كل الشبكة[56].

كما أن هذه الرقابة لقيت قبولا من طرف قانون المنافسة مادامت متناسبة مع الهدف المشروع[57]، أي أنه لا يعتبر تدخل المانح في مؤسسة المتلقي نوعا من التبعية الاقتصادية، ما دام أن الأمر لا ينطوي على استعمال تعسفي لهذه التبعية، بل أكثر من ذلك تعد التزاما يقع على كاهل صاحب الشبكة [58]، كما تفرض عقوبات عن الإخلال بعدم احترام هذه الضوابط تصل إلى الإقصاء من الشبكة [59].

[52]Ibid , n° 888, p. 469
[53]Ibid , n° 888, p. 469
[54]Ibid, n° 889, p. 470
[55]Ibid, n° 889, p. 470
[56]Ibid, n° 890, p. 471
[57] Ibid, n° 891, p. 472
[58] Ibid, n° 892, p. 472
[59]Ibid, n° 893, p. 472

المطلب الثالث: موقف القضاء الفرنسي من فكرة الشبكة

إن المتفحص لمختلف الأحكام والقرارات القضائية لاسيما منها القضاء الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية، يجد أن تحليلها لفكرة الشبكة قد تم النظر إليه في إطار الحفاظ على العلاقات العقدية، فالشبكة تعبّر عن مصلحة عليا، تظهر في العلاقات العقدية المعدة من طرف الأطراف بهدف إنتاج آثارها بشكل تام، فالشبكة تنبثق عن عقود ثنائية تربط أعضاء النظام الإنتاجي".[60]

وتظهر هذه المصلحة العليا من خلال تحليل تنفيذ العلاقات العقدية داخل الشبكة، لأن المصلحة العليا للشبكة تشكل في الحقيقة المصلحة الجماعية، التي تعلو على المصلحة الخاصة لكل عضو، وكل عضو من أعضاء الشبكة يخضع لالتزام عام وهو منعه من أن يتصرف باستخفاف تجاه مصلحة الشبكة.[61]

وهكذا قضت محكمة استئناف كولمار Colmar، بأن عدم تنفيذ المرخص له "لالتزام أساسي" والمتمثل في دفع الأقساط يشكل مساسا " بالسير الحسن لمجموع شبكة الترخيص التجاري"[62]، بل وأكثر من ذلك فإن المورد ملزم بألا يأتي أي تصرف من شأنه المساس بمصلحة الشبكة، فلا يمكنه مثلا في حالة تغيير التخصص أن يختار أن يستمر بنفسه في توزيع المنتجات [63] .

وتظهر كذلك فكرة المصلحة العليا للشبكة في مرحلة انتهاء العلاقات العقدية، سواء كان هذا الانتهاء عاديا، أي بانتهاء الأجل، أو غير عادي، ففي الحالة الأولى فإنه عند انتهاء العقد يجب ضمان حماية للشبكة ضد مخاطر الاستغلال الملابس من طرف الموزعين المقصيين من الشبكة، ويعتبر القضاء من الخطأ أن يقوم موزع انتهى عقده باللجوء إلى إشهار يحاكي فيه المانح السابق.[64] ومن باب أولى يعتبر كذلك الموزّع الذي يستمر في استعمال علامة المانح[65]، وفي الحالة الثانية أي الانقضاء غير العادي فإن القضاء يعتبر المعيار الأساسي في تقدير ما إذا كان إعادة انضمام الموزع للشبكة بعد فسخ عقد التوزيع مشروعا أم لا هو المصلحة العليا للشبكة.[66]

المطلب الرابع: موقف المشرع الفرنسي من فكرة الشبكة قبل قانون ماكرون

ظل القانون الوضعي الفرنسي إلى وقت طويل–قبل صدور قانون ماكرون–لا يعترف صراحة بالشبكة، فلا يوجد أي نص قانوني يؤكد بصفة دقيقة الوجود القانوني للشبكة، لكن في المقابل كان هناك العديد من اقتراحات القوانين، منذ خمسينيات القرن الماضي، والتي لم يكتب لها النجاح، والمتفحّص لهذه المشاريع يمكنه

[60]L. Amiel-Cosme, op.cit, n° 93, p. 86.
[61]Ibid
[62]CA . Colmar ; 06 déc. 1977, cahier de droit de entreprise , 1978/4, p. 12 note D . FERRIER
[63]CA Paris 10 mars 1989 Août-juill., 16 janvier 1990, n° 6, p. 02.
[64]Cass . com. 19 juillet 1965, D. 1965, n °763, p. 2.
[65] Paris, 29 avril , 1976, I .R .89 .
[66] L. Amiel-Cosme, op.cit, n° 98, p. 90

أن يميّز بين طائفتين منها، طائفة تهدف إلى ضمان نظام حمائي للموزعين (الفرع الأول) في حين تذهب طائفة أخرى للاعتراف بالشبكة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاقتراحات التي تهدف إلى ضمان نظام حمائي للموزعين

ومن بين مشاريع الطائفة الأولى نجد:

أولا: اقتراح السيد Daladie: والذي يعد أول اقتراح وكان يهدف إلى إرساء حماية قانونية للموزعين، وأهم ما جاء به هو نصه على وجوب أن يكون عقد التوزيع مكتوبا ولا يمكن أن تتجاوز مدته 09 سنوات كما ألزم أن ينص في العقد على أنه لا يمكن فسخ العقد إلا في حالة خطأ جسيم كما اعترف للموزّع بحق تجديد العقد.[67]

ثانيا: اقتراح السيد Lachévre: والذي ارتكز في مشروعه لوضع حماية قانونية للموزعين من حالة "الدونية الظاهرة " لهؤلاء الأخيرين والتي تتجلى في رفض تجديد العقد وأتى بفكرة جديدة وهي ضرورة وضع في كل فرع مهني، "عقد إطار وطني يحترم حقوق والتزامات المنتجين وكذا حقوق والتزامات الموزعين"[68].

ثالثا: اقتراح السيدين Cupfer et Daladier: المقدم عام 1957، واللذان قدما مشروع قانون يهدف إلى توضيح النتائج القانونية لوكالة الموزع التجاري والصناعي، وقد انتقد هذا المشروع من عدة أوجه أهمها تكييفه للموزع بأنه وكيل وهو ما يعد خطأ وقع فيه المشروع [69].

رابعا: اقتراح السيدين Lauriol et Ansquer: يهدف هذا الاقتراح إلى تحديد الإطار القانوني للمتلقين الموزعين للمنتجات ذات العلامة، واعتمد في ذلك، حسب عرض أسبابه على تحليل البنود الواردة في عقد الامتياز التجاري ويتعلق الأمر بالبنود التي تهدف لحماية نوعية وشهرة منتجات المانح (بنود تخصص المستخدمين، التكوين، عرض المكاتب، الاستثمارات الموظفة الضرورية، محتوى المحلات)، البنود المتعلقة بالمبلغ الأدنى للمخزون، ومحتواه إضافة إلى البنود الموضوعية أو الحصص.

يؤخذ على هذا الاقتراح هو تجاهله الواضح والمؤكد لوضعية المتلقي (الموزّع) واعتباره مجرد عون أو مودع لديه وفي أحسن الحالات وكيل، ولا شك أنه في مثل هذه الظروف من الصعب إصدار إطار حمائي لتاجر ويتم تجاهل صفته.[70]

---

[67] L. Amiel-Cosme, op.cit, n° 49, p. 56.
[68] Ibid, n° 54, p. 59.
[69] En ce sens, J .Threard, « La Distribution des produits de marque et le concessionnaire », Gaz . Pal .1975, Doctr. p.30 et s
[70] L. Amiel-Cosme, op.cit, n° 62, p. 62.

الفرع الثاني: الاقتراحات الهادفة للاعتراف بالشبكة

أولا: اقتراح السيدين Golon et Cousté: وما يلاحظ على هذا المشروع أنه بالمقارنة مع المشاريع السابقة جاء طموحا، وهذا للأسباب التالية:

-مجال تطبيقه كان واسعا جدا، بحيث أن نص المادة الأولى فقرة 1 منه نصت على أنه "يطبق من جهة على علاقات الموزعين والمانحين وعلى علاقات المرخص لهم والمرخصين من جهة أخرى ".

-كما أنه طموح كذلك بسبب أخذه بعين الاعتبار للبعد الجماعي للعلاقات العقدية، ويظهر ذلك من خلال عبارات المادة 10 منه، التي تنص على أنه "في كل شبكة تتضمن أكثر من عشر موزعين أو مرخص لهم"[71].

ثانيا : اقتراح السيد Turco: ويعد هذا الاقتراح امتدادا لاقتراح السيدين Golon et Cousté، بحيثجاء بنظرة جديدة حول التاجر المندمج داخل الشبكة على عكس التاجر التقليدي، فبالنسبة للسيد Turco، التاجر المندمج هو " الموزع لمنتجات يشتريها من أجل إعادة البيع"، "ويقوم بذلك بأمواله الخاصة ويتلقى الأرباح الناتجة عن ذلك لأنها نتيجة استغلاله" وهو «مستقل بالكامل"، وقد جاء هذا المشروع بحلول جديدة خاصة منها المتعلقة ببطلان بنود عدم المنافسة عند نهاية العقد وكذا وجوب وجود أسباب مشروعة لعدم تجديد العقد أو فسخه تحت طائلة دفع تعويضات [72].

كما نص المشروع على ضرورة أن تكون العلاقات بين المانح والموزعين منظمة عن طريق وسيط تكون له الشخصية القانونية ويتم تنظيمه بموجب مرسوم[73]، ونص كذلك على أن الشبكة والمورد يحددان بالاشتراك كيفيات البيع والوسائل وسياسة الأسعار المطبقة والأهداف والأقاليم التي يخضع لها العلاقات الثنائية بين كل موزع ومورد".

ولعل الجديد في اقتراح السيد Turco يكمن في منح الشخصية المعنوية للشبكة والتحديد المشترك للسياسة التجارية والمالية لهذه الشبكة[74]، وهذا أهم انتقاد وخطأ وقع فيه واضع هذا الاقتراح.

المبحث الثاني: اعتراف المشرع الفرنسي بالشبكة من خلال قانون ماكرون

صدر القانون من أجل النمو والنشاط ومساواة الحظوظ الاقتصادية (المسمى قانون ماكرون loi Macron) بتاريخ 06 أوت 2015، والذي نظم العلاقات العقدية بين شبكات التوزيع وتجار التجزئة المنضمين لهذه الشبكات بإضافته للكتاب الثالث من القانون التجاري الفرنسي عنوان "شبكات التوزيع التجارية " حسب

[71] Ibid, n°65, p. 64

[72] المادة الخامسة من المشروع.

[73] المادة الثالثة من المشروع

[74] L. Amiel-Cosme, op.cit., n° 68, p. 66.

مادته 31 والتي أدمجت في المواد L 341-1L341-2 من القانون التجاري، وتدخل هذه النصوص حيز النفاذ في أجل سنة بعد نشر القانون أي في تاريخ 07 أوت 2016.

الهدف الأساسي لهذا القانون هو تسهيل استعمال الشعار التجاري enseigne بين أعضاء شبكات التوزيع وبالتالي ضمان منافسة أحسن.

بالعودة إلى المادتين 341-1 و341-2 وتحليلهما تحليلا متأنيا ودقيقا، يمكن أن نخلص إلى وضع مفهوم للعقود المقصودة بمحتوى المادة 341-1 (المطلب الأول)، ثم محاولة تحديد النظام المطبق على هذه العقود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العقود التي تدخل في مجال تطبيق المادة 341-1 ق ت ف

ليست كل عقود التوزيع تدخل في مجال تطبيق المادة 341-1 من القانون التجاري الفرنسي، فمجال تطبيق هذا النص يبقى غامضا، بسبب التحرير السيئ الذي يميّزه [75]. إلا أنه يمكن أن نستخلص معيارين جامعين محددين للعقود التي تدخل في مجال تطبيق هذا النص، يتعلق الأول بالأشخاص الموقعين على العقد (الفرع الأول) والثاني بطبيعة العقد في حد ذاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المعنيين

حسب المادة 341-1 عقود التوزيع المعنية بهذا التنظيم التشريعي هي تلك العقود التي تبرم بين طائفتين من الأشخاص:

من جهة: "الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، الذي يجمع تجارا، غير أولئك المشار إليهم في الفصل الخامس والعنوان الثاني من الفصل السادس من الكتاب الأول من هذا القانون، والذين يضعون تحت التصرف الخدمات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 330-3 من جهة ومن جهة أخرى كل شخص يستغل لحسابه الخاص أو لحساب الغير، محل لتجارة التجزئة".

ومن جهة أخرى كل شخص يستغل لحسابه الخاص أو لحساب الغير، محل لتجارة التجزئة".

مما يقتضي تحليل كل طائفة من هؤلاء الأشخاص على حدا.

أولا: الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، غير أولئك المشار إليهم في الفصل الخامس والعنوان الثاني من الفصل السادس من الكتاب الأول من القانون التجاري الفرنسي:

أولا وقبل كل شيء وتحت عنوان " أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية للقانون الخاص تجمع تجار" فإنه يشير إلى شبكات التوزيع وبشكل موسع كل شخص ينشط شبكة توزيع يخضع لهذا القانون.

[75]Simon Associés, « La lettre des réseaux » n° spécial, volet relatif aux relations contractuelles entre les réseaux de distribution et les commerces de détail, p. 10

وهو ما أكده قرار المجلس الدستوري الذي وضح أن القانون لا يطبق إلا على العقود المبرمة بين شبكات التوزيع وتجار التجزئة، وهو ما يقصي العقود المبرمة مع الموردين خارج الشبكة.[76]

هذا القانون يعني أيضا الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تضع تحت التصرف خدمات المادة 330-3 فقرة الأولى من القانون التجاري وهي " الاسم التجاري، علامة تجارية أو شعار، مع الالتزام بالحصرية أو شبه الحصرية من أجل ممارسة النشاط" . ومنه فإن عدد كبير من مستغلي شبكات التوزيع معنيين، مثل الترخيص التجاري، الامتياز، التأجير المسير، الوكالة، الانضمام، أما عقد التوزيع الانتقائي ومادام أنه لا يتضمن التزام بالتموّن الحصري أو شبه الحصري، فإنه لا يخضع لهذا النص.[77]

ومن خلال صياغة المادة 341-1 فإنها أقصت مجموعة من الأشخاص من أن يدخلوا في نطاقها حتى ولو كوّنوا تجمعا لتجار، ومنهم من ورد إقصاؤهم بشكل ضمني ومنهم من ورد بشكل صريح.

أ/ الأشخاص المقصيين بشكل ضمني: ويظهر ذلك من خلال التساؤل حول المدى الدقيق للأعضاء المذكورين في جملة " تجمع تجار"، والتي يفصل بينها والعبارة اللاحقة لها حرف الربط " لما "(ou)، وهو ما يدفع للتساؤل حول محل الأشخاص الذين لا يضعون تحت التصرف للخدمات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 330-3 ق ت ف، وفي هذا الإطار، النص لم يكن واضحا بما يكفي، بعبارة أخرى، المحلات التجارية للتجزئة التي لا يجمعها شعار واحد يمكنها أن تدخل أيضا في توقعات هذا النص.[78]إلا أنه في الحقيقة كما ذهب إلى ذلك أغلب الفقه ومن بينهم F L Simon[79]، فإن مجال تطبيق النص لا يشمل عقود التوزيع التي تبرم بين مستغلي تجارة التجزئة مع وحدات غير شبكات التوزيع، وهذا لسببين الأول لأن هذه الأخيرة ليست الهدف المقصود من طرف المشرع، ومن جهة أخرى يدعم هذا الموقف ما ذهب إليه المجلس الدستوري عندما أشار بصراحة، عند تبريره لعدم وجود مساس ظاهر بعدم التجانس والحرية التعاقدية في عقود مبرمة قانونا بقوله "نصوص المادتين 341-1 و342-2 لا تطبق إلا على عقود تبرم بين شبكات توزيع ومستغلي تجارة التجزئة"[80].

ومنه وعلى المستوى العملي، يجب استبعاد من مجال تطبيق هذا النص العقود المبرمة بين تجار يستغلون محلات تجزئة وموردين (الذين لا يدخلون ضمن طائفة شبكات التوزيع أي الذين يحوزون على مركز مشتريات).[81]

---

[76]Leyla Djavadi, Jean-Louis Fourgoux, « L'encadrement des réseaux de distribution : Les questions soulevées par l article L. 341-1 de la loi Macron », Revue des droits de la concurrence, n° 1-2016 p.16.
[77] Leyla Djavadi, Jean-Louis Fourgoux, op.cit., p.16.
[78] Simon Associés, op.cit, p. 10.
[79] Ibid.
[80]Ibid.
[81] Ibid, p. 11.

ب/ الإقصاء الصريح: وذلك بصريح المادة 341-1 بقولها "...، غير أولئك المشار إليهم في الفصل الخامس والعنوان الثاني من الفصل السادس من الكتاب الأول من هذا القانون،..."، وهم المحلات الجماعية لتجار مستقلين (الفصل الخامس) وشركات الكفالة التعاضدية (الفصل السادس) .

ثانيا: الأشخاص الذين يستغلون لحسابهم الخاص أو لحساب الغير محل لتجارة تجزئة: تجدر الإشارة في البداية إلى أن مفهوم "محل تجارة التجزئة" لم يكن موضوع أي تعريف قانوني[82] بالرغم من أن هذا المصطلح تم استعماله (مثلا المادة 420-2 قانون تجاري)، فإنه من الممكن اللجوء إلى الخطوط التوجيهية لسلطة المنافسة التي تنص في النقطة 80 منها على أنه" مفهوم تجارة التجزئة يجب تحديده باللجوء إلى القواعد المطبقة في مجال التجهيز التجاري، ويقصد بمحل لتجارة التجزئة المحل الذي يكون أكثر من نصف رقم أعماله ناتج عن بيع السلع للمستهلكين من أجل الاستعمال المنزلي، بما فيها بيع الأشياء المستعملة، كما تعد تقليديا تجارة تجزئة، بالرغم أنها لا تعد بيع سلع، بعض الخدمات المقدمة ذات الطابع الحرفي (غسل الملابس، الحلاقة والتجميل، وتركيب إطارات العجلات)، وتعد مستبعدة الخدمات ذات الطابع غير المادي أو الفكري (مثل البنوك، التأمين، ووكالات السفر) وكذلك مؤسسات الخدمات أو تأجير المعدات (مثل المغاسل الأوتوماتكية ومعارض الفيديو) والمطاعم، كما تستبعد كذلك المؤسسات التي تحقق مجموع مبيعاتها عن بعد أو المراسلة أو بالإضافة إلى التسليم المباشر، وقد بينت المادة 430-2 بأنها لا تعني إلا المؤسسات التي تستغل على الأقل محل".

ولا شك أن هذا التفسير الإداري المقدم من سلطة المنافسة ليس ملزما للجهة القضائية، التي أعطت مفاهيم مختلفة لفكرة تجارة التجزئة والتي يمكن حصرها في إعادة البيع للزبون النهائي سلع مصنعة.[83]

الفرع الثاني: طبيعة العقد

تنص المادة 341-1 ق ت ف " مجموع العقود (....) التي لها هدف مشترك استغلال محل وتتضمن بنود من شأنها أن تحد من حرية ممارسة المستغل لنشاطه التجاري".

كما تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن " هذه المادة لا تطبق على عقود الإيجار التي مدتها تسير بالمادة 145-4، على عقد الجمعية وعقد الشركة المدنية أو التعاضدية ".

وعليه ومن أجل إخضاع العقد لنص المادة 341-1 ق ت ف يجب أن يتوفر على شرطين جامعين وهما:

-أن يتوفر على هدف مشترك وهو استغلال محل.

-ويتضمن شروطا من شأنها أن تحد من حرية نشاط المستغل.

[82]Ibid.

[83] Leyla Djavadi ,Jean-Louis Fourgoux, op.cit, p. 17

مع التأكيد أن عقود الجمعية وعقود الشركات المدنية والتجارية والتعاونيات مستبعدة بطبيعتها من تطبيق هذا النص.

أولا: الشرطين المجتمعين:

أ/عقود هدفها المشترك استغلال المحل: إن اشتراط إلزامية " الهدف المشترك " يحيلنا إلى فكرة المجموعة العقدية، ويقصد بهذه الأخيرة: " تجميع لعقود متعاصرة أو متتالية " تهدف إلى "عملية اقتصادية " مشتركة لها نفس الهدف، وقد تم تجسيد هذه الفكرة على مر سنوات من طرف القضاء على الرغم من عدم استقراره حول الحلول المتوصل إليها.

وهكذا في عام 1995، وفي قرار مبدئي لها، محكمة النقض خلصت إلى أن " عدم قابلية اتفاقيات للانقسام، يرتكز على اعتبار كل واحدة منهما بالنسبة للأطراف ومدى اعتبارها تمثل شرط لوجود الاتفاقية الأخرى وليس بالارتكاز على الطبيعة الخاصة للشيء المؤجر بالنظر إلى المستعملين المواجهين".[84]

مباشرة بعد ذلك ومن أجل تكييف مجموع عقدي لجأ القضاء إلى فكرة " التبعية " أو " عدم الانقسام" واشترطت أن الاتفاقيات المعنية تساهم في عملية اقتصادية مواجهة كمجموع مشترك، مع الأخذ في الحسبان اتجاه إرادة الأطراف إلى رد العقود إلى مسألة عدم التبعية أو عدم الانقسام، وفقا لهذا التصور فإن فكرة المجموعة العقدية هي شخصية وتختلف بحسب الحالات المعالجة، مادام أن تفسير إرادة الأطراف في مثل هذه العمليات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه يجب عليه أن يسبب قراره على معايير صلبة، يمكن أن تسمح بتبيان وجود عقد أساسي وعقود تابعة، فالحرية التعاقدية لها مكانة جد مهمة، خاصة فيما يتعلق ببنود القابلية للانقسام المدرجة في المجموع العقدي .[85]

وفي قرارين للغرف المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية، صادرين في 17 ماي 2013، من أجل إنهاء جدال قضائي وفقهي حول فكرة المجموعة العقدية، وضعت محكمة النقض مبدأ مقتضاه "العقود المتعاصرة أو المتتالية المدرجة في عملية تتضمن إيجار مالي، توجد بينها علاقة تبعية، وتعد لاغية كل بنود العقد التي لا تتوافق مع هذه التبعية".

ومنه يتضح أن محكمة النقض ارتكزت وبشكل جريء على مقاربة اقتصادية لعدم الانقسام والتي أصبحت نظرية قابلة للتطبيق على كل العقود التي تساهم في نفس العملية الاقتصادية فتعتبر غير قابلة للانقسام على الرغم من وجود اتفاق مخالف.

على هذا المنوال سارت عدة محاكم معتمدة نفس الحل، بما فيها مجال التوزيع، ومنها قرار صادر عن محكمة استئناف Caen بتاريخ 12 ماي 2010، معتبرا أنه يقصد بعدم القابلية للانقسام لما يكون عقدين يشكلان عملية اقتصادية موحدة، بحيث أن تنفيذ أحدهما يكون مستحيلا دون تنفيذ الآخر، فتحليل اتفاقيتي

[84]Cass. Com. 4 avr. 1995, cité par, Simon Associés, op.cit., p.12

[85] Simon Associés, op.cit, p.12

التموينd'approvisionnementوالترخيص التجاري franchise، يُظهر وجود علاقة عدم قابلية للانقسام بينهما، فحكمت المحكمة بأنه ما دام أنه لا نلوم المرخص له الذي يقوم بإنهاء بشكل نظامي لعلاقاته العقدية الناشئة عن عقد تموين، فانتهاء أجل هذا العقد يقتضي بالضرورة انقضاء عقد الترخيص التجاري عند تاريخ انتهاء أجل العقد الأول، مما يترتب عنه بالنتيجة رفض طلب المرخص للتعويض من أجل الإنهاء التعسفي لعقد الترخيص التجاري، فاختفاء عقد التموين يقتضي إلغاء عقد الترخيص التجاري[86].

في هذا الإطار، نظمت المادة 341-1 ق ت ف عدم القابلية للانقسام بين العقود التي لها هدف مشترك وهو استغلال المحل، فهي اكتفت بتقنين قضاء موجود ومكرس.[87]

ب/ عقود تتضمن شروط من شأنها تحديد حرية نشاط المستغل: نصت المادة 341-1 فقرة 1 من ق ت ف، صراحة على أنه " مجموعة العقود ..... تتضمن بنود من شأنها أن تحد من حرية المستغل في نشاطه التجاري"، وهو ما ذكّر به المجلس الدستوري بقوله أن " نصوص المادة 341-1 لا تطبق إلا على العقود التي تتضمن شروط من شأنها تحديد المستغل في نشاطه التجاري".

ويطرح إذن التساؤل حول المقصود بالبنود التي من شأنها أن تحد من حرية ممارسة النشاط التجاري لتاجر التجزئة؟

المادة 341-1 من القانون التجاري لا تطبق إلا على المتعاملين المشار إليهم أعلاه والذين يبرمون عقدا، يحقق هدفا مشتركا ألا وهو استغلال محل ويتضمن بنود يمكن أن تحد من ممارسة النشاط التجاري؟

فعلى سبيل المثال عقود التوزيع الانتقائي distribution sélective، لا تدخل في إطار هذا المفهوم ما دام أنها لا تتضمن الالتزام بالحصرية. وبصفة عامة، البنود التي من شأنها أن تحد من حرية نشاط المستغل، وتقصد بشكل مؤكد بنود عدم المنافسة وبنود عدم إعادة الانضمام بعد انتهاء العقد non affiliation post-contractuelle.[88]

2/ **الاستثناءات الواردة: عددت** الفقرة الثالثة من المادة 341-1 ق ت ف، مجموعة من البنود المستثناة من تطبيق هذه المادة، وهي: عقود الإيجار، عقود الشراكة وعقود الشركات المدنية والتجارية والتعاونيات.

وتطبيقا لهذا النص، فإن البنود المقيدة لحرية النشاط التجاري للمستغل، لا تخضع لتطبيق المادة 341-1 السالفة الذكر، إذا كانت مدمجة في عقود إيجار تجاري، أو في النظام الأساسي لشركة التوزيع مثل خاصة، شركة مرخص لها société franchisée أو شركة وكيلة بالعمولة إنضمامية société commissionnaire-affiliée، أو شركة تعاضدية ...الخ.[89]

---

[86]CA. Caen, 12 mai 2010, Juris-data, n° 2010-01862.
[87] Simon Associés, op.cit, p.13
[88]Ibid.
[89]Ibid, p.14

المطلب الثاني: النظام القانوني للعقود الخاضعة للمادة 341-1 من القانون التجاري

يطبق على العقود الخاضعة لنص المادة 341-1 ق ت ف، نظام قانوني مستقل، هذا الأخير يتمثل في خضوع هذه العقود إلى آلية الانقضاء المشترك (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تأطير محدد ودقيق للبنود ما بعد التعاقدية المقيدة لحرية ممارسة النشاط التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانقضاء المشترك

تميز المادة 341-1 بين الانقضاء المشترك بانتهاء الأجل والفسخ المشترك:

أولا: الانقضاء المشترك بانتهاء الأجل: تنص المادة 341-1 الفقرة الأولى ق ت ف على أن " مجموع العقود المبرمة بين..... تنص على أجل انقضاء مشترك".

وضع قانون ماكرون نظاما جديدا للعقود التي تتوفر فيها الشروط السالفة الذكر، فنصت المادة 341-1 على أن العقود التي لها نفس الهدف يجب أن تنتهي في نفس الوقت،[90] ويهدف المشرع من هذا الإلزام بتوحيد آجال العقود من منع الشريك من الخروج من الشبكة في أي وقت يريد [91].

وإذا كان تطبيق هذا النص على العقود المحددة المدة، واضح ولا يطرح غموضا كبيرا، فانتهاء أجل أحد العقود يؤدي إلى انتهاء كل العقود الأخرى المشكِّل للمجموع العقدي، بعبارة أخرى يكون أجل كل العقود هو أجل العقد الأقصر مدة.[92]

وفي المقابل فإن المادة 341-1 لم تشر صراحة فيما إذا كان يدخل في مجال تطبيقها العقود غير محددة المدة، ويذهب البعض إلى أن الصياغة الحالية لنص المادة السالفة الذكر يشير إلى فرضية أنه في حالة ما تضمنت الشبكة عقود غير محددة المدة فإن هذه العقود يجب أن تعدّل وتضمن أجل محدد لتصبح عقود محددة المدة.[93]

ثانيا: الفسخ المشترك للعقود: نصت المادة 341-1 ق ت ف على أن فسخ عقد من العقود يؤدي إلى فسخ مجموع العقود التي تربط الأطراف.

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه في العقود التي لها مدة محددة فإن انتهاء المدة يعني منطقيا وطبيعيا عدم التجديد، أما الفسخ يعني قطع العلاقة العقدية قبل انتهاء الأجل، وهذا لا يكون ممكنا إلا في حالة الخطأ الجسيم.

---

[90]Leyla Djavadi,Jean-Louis Fourgoux, op.cit, n° 1-2016, pp. 13-37 (*Cf.* p. 17)

[91] Simon Associés, op.cit, p.14

[92]Ibid.

[93]Leyla Djavadi, Jean-Louis Fourgoux, op.cit, p.18 .

و يطرح التساؤل في فرضية إبرام مجموعة من العقود متعلقة بمنتوجات مختلفة، فهل فسخ أحدها يؤدي إلى فسخ باقي العقود؟.

الجواب يكون بالإيجاب بالنظر إلى صياغة المادة السالفة الذكر، إلا أنه حسب بعض الفقه في بعض الحالات يكون من الأحسن إعادة تنظيم النشاط دون ضرورة لإنهاء كل العقود.[94]

الفرع الثاني: تنظيم البنود ما بعد انتهاء العقد المقيدة لحرية ممارسة النشاط التجاري

وضعت المادة 341-2 ق ت ف مبدأ منع بنود المنافسة ما بعد انتهاء العقد، إلا أنها وضعت بطريقة غير مباشرة استثناء من أجل عدم المساس بالإمكانية الممنوحة لحماية المعرفة الفنية بعد انتهاء العلاقات العقدية خاصة في مجال عقود الترخيص التجاري franchise.

وعليه واستثناءً، يمكن إجازة البنود ما بعد انتهاء العقد التي تتضمن الشروط التالية :[95]

-يجب أن يتعلق البند بسلع وخدمات محل المنافسة والتي تدخل في موضوع العقد.

-يجب أن يكون البند محددا في الأماكن والمحلات التي يمارس فيها المستغل نشاطه.

-يجب أن يكون البند ضروريا لحماية معرفة فنية savoir-faire جوهرية خاصة وسرية تنقل في إطار نفس العقد.

- يجب ألا يتجاوز البند مهلة سنة بعد انقضاء أو فسخ العقد.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن شبكة التوزيع هي اليوم حقيقة موجودة كامتداد جماعي وليست حيلة كما كان يعتقد البعض، كما أنه أصبح من الضرورة البحث في مفهوم الشبكة وهذا من خلال إعادة التفكير في العرض الكلاسيكي لها كعلاقة ثنائية بين المورّد والموزّع وتحليلها في الغالب من زاوية التبعية الاقتصادية، فالتطور المتنامي لشبكات التوزيع يفرض علينا دراستها بشكل أكثر اتساعا.

شبكة التوزيع تعبّر في الواقع عن حقيقة اقتصادية، لكنها أيضا قانونية، تقود في وجودها وفي آثارها إلى الإعداد لكيان متجانس من القواعد.

لا شك أن الفشل الذريع لمختلف المشاريع السابقة عن قانون ماكرون أدى بالفقه إلى الاقتناع أنه من غير الملائم إخضاع مجال التوزيع المندمج لتنظيم تشريعي، كما دفع ذلك بالفقه إلى محاولة البحث عن إرساء قواعد

[94]Ibid.

[95]Simon Associés, op.cit, p.15, 16

عامة للتوزيع المندمج بعيدا عن تدخل تشريعي. إلا أن قانون ماكرون أعاد من جديد النقاش حول جدوى مثل هذا التدخل، وإلى أي مدى وفق في ذلك.

أول ملاحظة نوردها حول قانون ماكرون، أنه لم يكن خاصا بتنظيم قطاع التوزيع المندمج بل جاء في إطار نظرة شاملة من أجل إصلاح وإعادة تنظيم عدة مجالات اقتصادية منها البنوك والشركات والمنافسة وأتعاب الموثقين والجباية ...إلخ، كما أن هذا القانون يشكل أول اعتراف من المشرع الفرنسي بنظرية المجموعة العقدية التي صاغها الفقه وكانت محل تردد قضائي، فقانون ماكرون كان صريحا في تكييفه لعلاقات الشبكة بأنها مجموعة عقدية ورتّب على ذلك آثارا قانونية هامة منها الانتهاء والفسخ المشترك والمتزامن لعقود الشبكة.

ما يؤخذ على قانون ماكرون في مجال تنظيمه للتوزيع المندمج أنه ضيق من مجال تطبيقه بحيث اقتصر على بعض أنواع الشبكات وأقصى أخرى مثل التوزيع الانتقائي.

كما يؤخذ عليه من جانب تنظيمه للنظام القانوني لعقود التوزيع من ناحية البنود والالتزامات العقدية هو أيضا اقتصاره على بعض البنود وإهماله لعدد كبير من البنود المنظمة لمثل هذه العقود وتركها للحرية العقدية.

وفي الأخير ومن أجل تعميم الفائدة نوصي بتدخل المشرع الجزائري بتنظيم قطاع التوزيع بصفة عامة، وبالأخص شبكات التوزيع، بمختلف أنواعها لاسيما الترخيص التجاري، الذي يشكِّل الحل الجذري والسحري لظاهرة التقليد، كما أنه يساهم في تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية لاسيما قطاع الخدمات وكذا القطاع الصناعي لما يوفره من نقل للتكنولوجيا والمهارات والخبرات الفنية.

كما نوصي كذلك بتعديل أحكام المسؤولية العقدية في القانون المدني، والاعتراف بالمجموعة العقدية كأساس لمسؤولية الغير العقدية، باعتبار أن هذه النظرية تبقى التفسير الأقرب والمتوفر حاليا لفكرة الشبكة.